الفصل الرابع
الوظيفة الدينية للنقود: النقود أداة دفع

عملها:

إن النقود في أدائها الوظيفة الاجتماعية تعمل وسيطاً لتبادل المنافع، وفي أدائها الوظيفة الاقتصادية تكون مقياساً لمعرفة قيم السلع والخدمات، أما في أداء وظيفتها الدينية فإنها تكون أداء دفع؛ لا يَنتظِرُ دافعها أيَ مقابلٍ مادي محسوس.

* فالنقود في هذه الحالة، إما أن تُدفع زكاة مفروضة على صاحب المال يدفعها إلى الأصناف المستحقة لها[1]، وهو في هذه الحالة لا يأخذ عوضاً دنيوياً عما دفع، فهي أداة دفع من جهة واحدة، وليست ـ كما هو الحال في الوظيفة الاجتماعية ـ أداة يُنتظر من دفعها الحصول على سلعة أو خدمة، فدافع الزكاة لا ينتظر سوى الرضا والقبول من الله تبارك وتعالى، بسبب أداء ما افترض الله عليه، ومثل الزكاة صدقة الفطر، فالنقود تساعد على دفع فريضة الزكاة، سواء كانت الزكاة مفروضة على النقود، أم على البضائع، أم على المزروعات أم على الأنعام، فهي تسهل عملية أداء الزكاة بأداء قيمتها نقداً.

* وإما أن تدفع النقود بإيجاب الإنسان على نفسه عبادة من العبادات المالية، بأن نَذَرَ أن يتصدق بكذا إذا تحققت له نعمة، أو انكشفت عنه كربة، وهو ما يسمى في الفقه: النذر.

* وإما أن تُدْفَع النقودُ ضريبةً على ذنب اقترفه المسلم، أو خطأ ارتكبه، إذ يَدفع في هذه الحالة كفارةً جزاءَ ما فعل.

---

(1) يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

فإذا أَقْسَمَ ـ حَلَفَ ـ يميناً، وحنث فيه، وجبت عليه كفارة، وإذا قتل صيداً، أو أشار إلى صيد وهو مُحْرِم بحج أو عمرة، أو حَلَقَ شعر رأسه وهو مُحْرِم أيضاً، أو فعل محظوراً من محظورات الإحرام؛ وجبت عليه كفارة.

وإذا أفطر في نهار رمضان ـ عجزاً عن الصيام، أو عمداً ـ فيتوجب عليه دفع فدية عند العجز، أو كفارة عند العمد.

وإذا ظَاهَرَ من زوجته ـ بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، أو وَصَفَها بصفة من صفات المحارم عليه ـ وجبت عليه كفارة.

وإذا قتل مؤمناً خطأً، وجبت عليه كفارة.

إذاً، فالنقود في مثل هذه الحالات تكون أداة دفع من طرف واحد، دون انتظار مقابل، بل لا مقابل لها أصلاً، فهي مفروضة من قبل المشروع، لحكمة اقتضاها الخالق جل جلاله، سواء عرفنا الحكمة أم لم نعرفها، فهي كفارات تؤدى، ويجوز دفع قيمتها نقداً.

لذلك كانت النقود تؤدي وظيفة دينية، وهي أنها أداة دفع.

مناقشة التسمية:

** قد يعترض معترض على جعل إحدى وظائف النقود الأساسية، وظيفة دينية، فإن النقود في ضوء هذه الوظيفة تقوم بدور الإحسان والبر، والتكرم والتفضل، وهذه الأوصاف لا يشترط أن تكون صادرة من إنسان متدين، فمن الناس من يمد يد المساعدة والعون والبر والإحسان للفقراء والمحتاجين بدافع الإنسانية، دون أن يكون متمسكاً بدين، فلا داعي لوصف هذه الوظيفة بأنها دينية.

الجواب: إذا قرأ المعترض بحث: نظرة الإسلام على المال[1]، فسيجد أن من الغرائز التي أودعها الله في الإنسان غريزة حب التملك، هذه الغريزة تمنع الإنسان

(1) ينظر ص 69.

في المجمل والأعم الغالب من الإحسان، إذا لم تأت منبهات خارجية ومثيرات من حوله تدعوه إلى مراعاة غيره ومحبته والعطف عليه والإحسان إليه.

وقد اختلفت منابع هذه المنبهات وتلك المثيرات حسب الأزمنة والعصور، وحسب الدعوات والفلسفات، فمن شرائع سماوية، إلى ديانات وضعية، إلى دعوات فلسفية، إلى أفكار عقلانية، إلى توصيات حكمائية.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [إن الحضارة الإنسانية لم تخلُ في عهد من عهودها من أناس يدعونها إلى ذلك المعنى الإنساني الأصيل، وهو إحساس الإنسان بآلام أخيه، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه، أو التخفيف من ويلاته على الأقل][1].

ومما لاشك فيه أنه ما من دين وضعي، أو دعوة فلسفية، أو فكر عقلاني، أو وصية حكمائية، إذا كانت تدعو إلى البر والخير، إلا كان لها جذور متأصلة في شريعة من الشرائع السماوية؛ إذ إن الرسالات السماوية أصل التشريعات، ومنبع الدعوات، ومنهل الأفكار، ومعين الوصايا، وما ذلك إلا لأنها تشريع إلهي، تشريع من عند الله تبارك وتعالى الذي خلق المخلوقات كلها، وهو أدرى وأعلم بما يصلح شأنها، ويحقق لها السعادة، وهو أحكم وأخبر بخفايا النفوس وكمائن السرائر، وبالتالي فهو الأقدر على معرفة ما يثير انتباه الإنسان إلى الإحسان، وما ينبهه إلى الخير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

من أجل ذلك سمي عمل النقود في دفع الزكاة والصدقات والإحسان إلى الناس عملاً دينياً؛ لأن كل تصرفات الإحسان والبر، منبعها وأصلها في التشريعات الإلهية، والشرائع السماوية.

ومن جهة أخرى، فإن الوظيفة الدينية للنقود لا تقتصر على الإحسان والبر، والتفضل والتكرم، بل تتعداه إلى دفع كفارات مالية أوجبها الشرع الإسلامي عند ارتكاب المكلف إثماً أو خطأ معيناً، ومن هنا جاءت التسمية: [وظيفة دينية].

---

(1) فقه الزكاة، ج1، ص 45.

** اعتراض آخر: لماذا جعلتَ عمل النقود في دفع الإنسان لها إلى من يحتاج إليها، وظيفة من وظائف النقود، والوظيفة تعني العمل الدائم المستمر واللازم، والإحسان لا ينبغي أن يكون مفروضاً؟.

الجواب:

ـ **أولاً**: إن صفة الإلزام في هذه الوظيفة واضحة؛ إذ إن الإسلام باعتباره آخر الشرائع وخاتم الرسالات السماوية، قد أكمل الله به الشرائع، وصحح به الدعوات الفلسفية، وقوّم الأفكار العقلانية، وتمم التوصيات الحكمائية.

فكل ما دعت إليه الديانات السماوية وغيرها في مجال إصلاح حال الفقراء، يمكن أن يلاحظ فيه الملاحظات التالية[1]:

1 ـ إنه لا يعدو ترغيباً في الإحسان والعطف، وحثاً على البر والكرم، وترهيباً من الأنانية والبخل، ودعوة إلى التصدق الاختياري.

2 ـ إنه لا يتمتع بدرجة عالية من الإيجاب والإلزام.

3 ـ إن أمر الإحسان والبر موكول إلى أريحية الأفراد وضمائرهم، ولم يكن للدولة سلطان عليه، سواء في الجباية أم في التوزيع.

4 ـ إن المال الذي تجب فيه الصدقة والبر والإحسان، غير محدد، ولا مبين الشروط، ولا المقدار الواجب فيه.

فلما جاء الإسلام على لسان آخر الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد ﷺ، حدّد كل هذه العلاقات، ولم يدَعْ ثغرة إلا سدها، ولم يترك مجالاً لأي ملاحظة من تلك الملاحظات، وأظهر صفة الإلزامية، وأوضح صفة الإيجاب في مجال إصلاح حال الفقراء.

ـ **ثانياً**: إن صفة الإلزام لم تقتصر على موضوع الإحسان إلى الفقراء، والبر والعطف على المحتاجين، بل تعدته إلى مجال أداء الكفارات عن ارتكاب المعاصي، واقتراف الآثام.

---

(1) ينظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ج1، ص 51.

وبذلك اكتسبت النقود وظيفة جديدة لم تكن تعرفها في السابق، ألا وهي كونها أداة دفع، دون عوض مادي.

نشأتها:

إن هذه الوظيفة الدينية لم تظهر على النحو المبين آنفاً إلا باكتمال تعاليم الدين الإسلامي الذي جاء به رسولنا الكريم ﷺ، وإن كان لهذه الوظيفة جذور في الشرائع السماوية السابقة، و في الدعوات الفلسفية، والأفكار العقلانية، والتوصيات الحكمائية، إلا أنها لم تصل إلى درجة التقنيين وإضفاء الصفة الرسمية عليها إلا بعد نزول الشريعة المحمدية.

فقد جاء الإسلام، وبيّن مكانة الزكاة وضرورة دفعها، وبيّن كيفية أداء النذور والكفارات، ودَفْعِ الأَرْش في الجنايات والديات.

1 ـ ففي الزكاة:

جاءت الآيات القرآنية مظهرة مكانتها في الإسلام، وذلك في عدد من الآيات ما بين أمر وترغيب، ونهي وترهيب، وحثٍّ على دفعها، وتحذيرٍ من منعها.

ـ فقد جعل القرآن الكريم دفع الزكاة من عناوين الدخول في الإسلام، واستحقاق الأخوة الإسلامية، قال الله تعالى في شأن المحاربين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]، وقال سبحانه وتعالى أيضاً بشأنهم: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 11].

ـ وإن مما يميز المؤمن عن المشرك هو أداء الزكاة؛ إذ إن المشرك لا يؤديها، وقد توعده الله بالويل والثبور، قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: 6 ـ 7].

ـ وكذلك الأمر بالنسبة لما يميز المؤمن عن المنافق، فالمنافقون كما وصفهم الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67]، ولا ينفقون شيئاً في سبيل الله، كما قال عنهم: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: 54].

ـ وقد كتب الله تبارك وتعالى رحمته للذين يؤتون الزكاة، فقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 156]، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾[التوبة: 71].

ـ وبدفع الزكاة يستحق المؤدي ولاية الله سبحانه، وولاية رسول ﷺ، وولاية المؤمنين، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55].

ـ ودافع الزكاة يمكّنه الله من الأرض ليعمرها ويسكنها ويقيم شعائر الله عليها، قال الله جلّ جلاله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 40 ـ 41].

ـ ولم يقتصر الحديث عن الزكاة في القرآن الكريم، بل إن السنة النبوية المطهرة قد تحدثت وبإسهاب عن هذه الفريضة، مُظْهِرَةً مكانتها، ومُفَصِّلَةً عقوبة مانعيها، ومُبَيِّنَةً أحكامها التفصيلية.

ـ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النَّبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[1].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقية ـ، ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزك، ثم تلا النَّبي ﷺ: ﴿وَلَا

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النَّبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ج1، ص 118، وصحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب الإيمان، باب بيان، أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج1، ص 177.

﴿يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران: 180]»[1].

هذا بالنسبة للزكاة، فالنقود أداة دفع في الزكاة، وكذلك الأمر بالنسبة للكفارات، فقد جاء ذلك أيضاً في القرآن والسنة.

2 ـ والكفارة:

هي ما يتوجب على المسلم إذا ارتكب إثماً يستوجب كفارة، وذلك بحكم الشرع؛ إذ ليس كل المعاصي والآثام يستوجب الكفارة[2].

والكفارات إما بدنية: كالصيام.

وإما مالية، وتختلف حسب نوع المعصية، فتارة تكون عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو دفع الدية المترتبة على القتل الخطأ.

وفي هذه الكفارات المالية تكون النقود أداة دفع مباشرة، أو بطريق غير مباشر.

فهي إما أن تكون وسيلة لشراء الرقبة ثم إعتاقها، أو لشراء الطعام والكسوة.

وإما أن تكون أداة غير مباشرة في الدفع بتحويل قيمة الكفارة ـ سوى عتق الرقبة ـ إلى نقود، ثم دفعها إلى مَن يستحقها.

ومن هنا أخذت النقود وظيفة جديدة، ألا وهي كونها أداة دفع في الكفارات، كما كانت أداة دفع في الزكاة والصدقات.

والكفارات الواجبة مرتبة حسب سور القرآن، كما يأتي:

---

(1) الحديث في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج8، ص552.

(2) يقول ابن القيم: [إن المعاصي ثلاثة أنواع:

1 ـ نوع فيه الحد ولا كفارة فيه؛ كالسرقة والشرب والزنا، والقذف، فالحد فيه مُغْنٍ عن التعزير.

2 ـ ونوع فيه الكفارة ولا حَدَّ فيه؛ كالوطء في نهار رمضان...والوطء في الإحرام.

3ـ ونوع ثالث لا حَدَّ فيه ولا كفارة، مثل قُبْلَة الأجنبية، والخلوة بها، ودخول الحمام بغير مئزر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك، وهذا النوع فيه التعزير، ولا يجوز للإمام تركه في قول الجمهور كما بيّنا، وقال الشافعي: إنه راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه، كما يرجع إلى اجتهاد في قدره]. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص 99.

ـ كفارة من لا يطيق الصيام من المسنين والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم، قال الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 184]، فيدفع عن كل يوم ما يُشبع فقيراً ليوم كامل بوجبتين، ويجوز دفع القيمة نقوداً.

ـ كفارة حلق شعر الرأس أثناء الإحرام في الحج، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196].

ـ كفارة الحنث في اليمين «القسم»، يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 89].

ـ كفارة الصيد في الإحرام، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [المائدة: 95].

ـ كفارة من يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وتسمى كفارة الظهار، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: 3 ـ 4].

ـ كفارة الإفطار في نهار رمضان عمداً، ودليل وجوبها، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما

أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتيَ النَّبيُ ﷺ بعِرْق[1] فيه تمر، قال: «تَصَدَّق بهذا» قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابيتها[2] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النَّبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»[3].

وهكذا يتضح أن الكفارات المالية: إما صدقة، أو إطعام، أو كسوة، أو تحرير رقبة، وكل هذه الكفارات إنما تُدْفَع بدون مقابل مادي في الدنيا، ويجوز أن تؤدى نقوداً، فبذلك تكون النقود قد أدت وظيفة دينية في كونها أداة دفع.

3 ـ ومن الواجبات التي تقوم بها النقود أنها أداة دفع بالنسبة لدية القتل الخطأ:

فالمؤمن لا يقتل مؤمناً متعمداً، وإذا قتله خطأً وجب عليه تحريرُ رقبة، ودفعُ دية تُعْطَى لأهل القتيل، وهذا الحكم مُحَدَّد بالقرآن والسنة، وهذه الوظيفة منشؤها مصادر التشريع الأصلية، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟** ﴾[النساء: 92].

وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، في العقول: «إن في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى ـ أي: أُخِذَ كله ـ جَدْعاً ـ أي: قطعاً ـ مئة

---

(1) [العِرْق: مكتل يسع خمسة عشر صاعاً]. عمدة القاري، العيني، ج11، ص 25 ـ 26.

(2) [اللابتان: عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة، وهي تثنية لابة، والحرة: الأرض ذات حجارة سود]. عمدة القاري، العيني، ج11، ص 33.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عله فليُكفر، ج11، ص 29، وصحيح مسلم بشرح النووي، في الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، ج7، ص 224 ـ 226، وسنن أبي داود، كتاب الصوم (8)، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (37)، حديث رقم (2390)، ج2، ص 783 ـ 785، وسنن ابن ماجه، كتاب الصوم (7)، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (14)، حديث رقم (1671)، ج1، ص 537.

من الإبل، وفي المأمومة ـ وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ـ ثلث الدية، وفي الجائفة ـ إذا وصلت لجوف الرأس ـ مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك ـ أي: في يد أو رجل ـ عشر من الإبل، وفي السنّ خمس، وفي الموضحة ـ أي: الشجة التي تكشف العظم ـ خمس»[1].

4 ـ ومن الواجبات التي تؤديها النقود بصفتها أداة دفع، تلك التي تُسَمَّى النذور، وخاصة المالية منها:

والنذر هو [ما يقدمه المرء لربه، أو يوجبه على نفسه من صدقة، أو عبادة، أو نحوهما][2]، إذا تحققت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة أو انكشفت عنه بليّة.

والوفاء بالنذر واجب، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29]، وقال تعالى في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: 7].

وهكذا، فإن نشأة هذه الوظيفة الدينية للنقود، وهي كونها أداة دفع، كان مقروناً بنزول التشريع الإسلامي، فالبداية كانت في الدين الإسلامي لإظهار هذه الوظيفة الجديدة للنقود.

شبهة والرد عليها:

إن معظم ما تقوم به النقود في الزكاة والكفارات والديات والنذور، يرجع إلى إحدى الوظيفتين الاجتماعية أو الاقتصادية، أو على الأخص يرجع إلى الوظيفة الاقتصادية، فالنقود مقياس للقيم، وبالتالي تُقَوَّم بها الزكاة والكفارات والدية والنذر.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الديات (33)، باب الدية كم هي؟ (18)، حديث رقم (4541)، ج4، ص 677 ـ 678، وسنن النسائي، في القسامة، باب كم دية شبه العمد، ج8، ص 42 ـ 43، والموطأ، الإمام مالك، كتاب العقول، باب ذكر العقول، حديث رقم (1)، ج2، ص 849، والشرح الذي بين الشرطتين، من كتاب: شرح موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق ومراجعة إبراهيم عطوه عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى 1382هـ = 1962م، ج5، ص 137.

(2) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 350.

الجواب: إن هذا الكلام مقبول فيما إذا كانت هذه الزكاة أو الكفارة أو الدية أو النذر، غير مفروضات، بأن كانت راجعة إلى محبة الإنسان للإحسان ومحبته للبر وتقديم المساعدات بالنسبة للزكاة، أو ملزمة بطريق العرف بالنسبة للديات، عندها يمكن اعتبار النقود مقياساً للقيم، وليست أداة دفع.

ولكن الذي يتابع حديث نشأة هذه الوظيفة الدينية يدرك أن هذه الأفعال، إنما هي مفروضة ومقدَّرة عن طريق الوحي الإلهي، والتشريع السماوي، وبالتالي فقيام النقود بهذه الوظيفة إنما هو راجع إلى إيجاب الدين وإلزامه للنقود بتحمّل هذه المسؤولية والقيام بعملها وأداء وظيفتها.

ثم إن كفارات الذنوب، أو دفع الالتزامات التي يوجبها الإنسان على نفسه، ليس لها إلا مبرر واحد، وهو أن الشرع قد أوجبها وأمر بالوفاء بها وأدائِها، وأن تُقَدَّر قيمتها وتُدْفَع وتُؤدَى، وبالتالي فالنقود عندما تُدْفَع في هذه الحالات فإنها تؤدي وظيفة، وواجباً دينياً ليس إلا.

ولا يمكن القول بأن هذا الدفع ما هو إلا وسيط في التداول؛ لأن التداول يعني بذل شيء مقابل شيء، والزكاة ليست كذلك، فهي بذل دون انتظار عوض، يقول الدكتور فوزي عطوي في بيان عناصر الزكاة: [العنصر الخامس في كونها تؤخذ بصورة نهائية، فلا سبيل لمن دفعها إلى استردادها ثانية، حتى ولو مني بخسارة في العام التالي، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يصبح مستحقاً للزكاة بحكم حاجته وفقره، لا بحكم كونه دافعاً سابقاً للزكاة المفروضة][1].

ويقول: [العنصر التاسع: في كون الزكاة تُدْفَع من غير أن تؤدي الدولة الإسلامية أي مقابل للمكلَّف بها... إذ لو كانت الزكاة تُدْفَع لقاء التزام ما، لأصبحت معاوضة، لا فريضة][2].

---

(1) الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، ص 29.

(2) المرجع السابق، ص 31.

والكفارة والنذر أيضاً إنما هما تقديم مبالغ مالية أو نقدية دون مقابل، بل هما واجب إلهي وفرض رباني، من أجل تكفير الذنوب بالنسبة للكفارة، وواجب إلهي بضرورة التزام الشخص بما أوجب على نفسه بالنسبة للنذر.

وكذلك الحال بالنسبة للدية، فهي كفارةٌ عن الخطأ الذي ارتكبه المؤمن بقتل أخيه، ومواساةٌ لأهل القتيل، وليس في دفع النقود في الدية إلا تفسير واحد، وهو أن النقود تقوم بوظيفتها الدينية المقررة في الشرع في أداء ما افترض الله، ديةً للنفس.

وبالجملة، فإن النقود في أداء هذه المدفوعات لا تعد وسيطاً في التداول، ولا مقياساً للقيم، بل هي أداة دفع.

المشيرون إلى الوظيفة الدينية للنقود:

بنظرة فاحصة للحديث عن نشأة الوظيفة الدينية للنقود، يمكن القول: بأنها ظهرت ـ بطريق غير مباشر ـ في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ إذ إنهما قد بيّنا أن النقود تصلح أن تكون أداة دفع، وأن تقوم بوظيفتها هذه خير قيام، وذلك تسهيلاً لشؤون الحياة، وتيسيراً على الأمة في أداء ما افترض الله عليها.

ثم جاءت بعد ذلك نصوص الفقهاء وأقوالهم واجتهاداتهم ـ على اختلاف مدارسهم وتنوعها ـ لتُعَمِّق النظرة إلى النقود، على أنها جديرة بالقيام بهذه الوظيفة الدينية من خلال استخدامها أداة دفع ممتازة في الزكاة وأنواع الكفارات والنذور والديات.

إذاً، فالوظيفة الدينية للنقود ـ أنها أداة دفع ـ ظهرت من حيث الجوهر في طيات القرآن والسنة وأقوال الفقهاء والمجتهدين.

ولم تتبلور هذه الوظيفة من حيث الشكل إلا في العصر الحديث، حين اضطلع عدد من علماء الشريعة بدراسة الاقتصاد وعرفوا ركائزه، وحاولوا بلْوَرة تلك الركائز في الاقتصاد الوضعي وجعلها قوالب لدراسة الاقتصاد الإسلامي على أساسها.

فهذان الدكتوران أبو بكر الصديق متولي، وشوقي شحاته، قد قررا أن [النقود في المالية العامة في الإسلام أحد وسائل سداد الحقوق الواجبة في المال كالزكاة والخراج، سدادها نقداً أو عيناً جائز في إطار أيسرية الأداء وأنفعه][1].

وهذا يعني أن النقود أداة دفع من طرف واحد، وهذه هي الوظيفة الدينية، وهي ما توصلتُ إليه، ولعلها أول دراسة تُبْرِزُ ـ بوضوح ـ وظيفة جديدة للنقود.

***

(1) اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، ص 43 ـ 44.

obeikandl.com